

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام في اغتفاره غير بحث الأذرع المذکور وأما ما لا يتعلق بذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله أو قد نصرک الله في وقعة كذا من غير أن يسأله صلى الله عليه وسلم فالمتجه البطلان به لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ولا دعاء فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتأمل اهـ .

قوله (وقياس ما مر الخ) والمعتمد ما اقتضاه كلام الرافعي من أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة مغني وع ش .

قوله (سواء في الغير الخ) في البطلان بخطاب غير الله وغير نبيه صلى الله عليه وسلم .

قوله (على أنه الخ) متعلق بقوله حمل الخ .

قوله (بأنه الخ) متعلق بقوله اعترض .

قوله (وأجيب بأنه الخ) ويجوز أن يجاب بناء على ما تقدم أن المتجه في الجمع بين الروايات أنه حرم مرتين أولاهما بمكة إلا لحاجة وأخراهما بالمدينة مطلقا بأن قوله له كان لحاجة ثم حرم الكلام مطلقا سم .

قوله (وروعيا) أي احتمالا الخصوصية وكون القول نفسيا لا لفظيا و .

قوله (لإطلاق الخ) علة لكونهما خلاف الأصل .

قوله (تقييدها أو تخصيصها) الأول نظرا لإطلاق الأدلة والثاني نظرا لعمومها .

قوله (لأنه) إلى قوله ويسن في المغني وإلى قوله ثم بعد الخ في النهاية .

قوله (وأن يرد السلام بالإشارة الخ) أي ولو من ناطق نهاية .

قوله (تشميت مصل الخ) وهل يسن له أي للمصلي إجابة هذا التشميت بلا خطاب سم أقول قضية قول النهاية ويجوز الرد بقوله وعليه التشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب اهـ حيث عبر بالجواز عدم سن إجابة التشميت .

قول المتن (ولو سكت طويلا) أي عمدا في غير ركن قصير مغني ويأتي في الشرح مثله .

قوله (أو نام) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله في صورة إلى المتن .

قوله (في صورة السكوت الخ) طاهره أنه لا بطلان بالنوم الطويل في ركن قصير وكان وجهه أنه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره لمقدمته غالباً وقد يدفع هذا بأن النسيان لا يضر مع اختياره لمقدماته كذلك فليتأمل اهـ .

قول المتن (بلا غرض) احتراز به عن السكوت لتذكر شيء نسيه فالأصح فيه القطع بعدم البطلان مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر نسيه أي ولو كان من أمور الدنيا اهـ .

قوله (في صلاته) إلى قول المتن بضرب الخ في المغني إلا قوله خلافاً إلى وإشار .

قوله (كغافل الخ) أي ومن قصده ظالم مغني .

قوله (أو غير مميز) هذا محل تأمل إذ الظاهر أنه لا يفيد التسبيح ولا التصفى إلا أن يراد التمييز التام .

قول المتن (وتصفق المرأة) توهم بعض الطلبة أن التصفيق بقصد الإعلام فقط مبطل كالتسبيح بذلك القصد وهو خطأ باطل بل لا بطلان بالتصفيق وإن قصد به مجرد الإعلام ولو من الذكر م ر اهـ سم .

قوله (بقصد الذكر وحده الخ) فإن قصد التفهيم فقط بطلت صلاته وإن قال في المذهب أنها لا تبطل لأنه مأمور به وسكت عليه المصنف وكذا إن أطلق مغني .

قوله